الأمم المتحدة A/72/PV.73

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **٧٣**

الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٧ و ٢٨ و ٦٤ و ٦٧ إلى ٧٢ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٧.

وأطلب إلى مُقرِر اللجنة، السيد أندريس مولينا لناريس ممثل غواتيمالا، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد مولينا لناريس (غواتيمالا) مقرر اللجنة الثالثة (*تكلم بالإسبانية*): إنه لشرف كبير لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة، أي البنود ٢٧ و ٢٨ و ٦٤ و ٦٧ إلى ٧٢ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٧.

وترد هذه التقارير في الوثائق من A/72/431 إلى A/72/441 و A/72/480 و A/72/485 وتتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. وحرصا على التيسير للوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/69/INF/1 التي تتضمن قائمة الإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة.

وفي إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الاجتماعية“ بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و(ب) توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/72/431 باعتماد سبعة مشاريع قرارات وتوصي في الفقرة ٤٠ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٢٨ المعنون ”النهوض بالمرأة“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/72/432 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ١ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1745002 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/72/433 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/434، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/72/435، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/436، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/72/437، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ٢٧، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٧١ من جدول الأعمال المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/72/438، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال المعنون ”تعزيز وحماية حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/439، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٠، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ” تنفيذ صكوك حقوق الإنسان “، من البند ٧٢ من جدول الأعمال المعنون ”تعزيز وحماية حقوق الإنسان“ توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/42/439/Add.1 باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند ٧٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨٩من الوثيقة A/72/439/Add.2، التي أعيد إصدارها لأسباب تقنية في نظام الوثائق الرسمية فقط، واعتماد ٢٦ مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، من البند ٧٢ من جدول الأعمال، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/72/439/Add.3، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د)، المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، من البند ٧٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/72/440 ، وفي الفقرة ٢١ ، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/441، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/72/480، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون ”تخطيط البرامج“، تبلغ اللجنة الثالثة الجمعية في الوثيقة A/72/485، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار ذلك البند.

وأود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب: رئيس اللجنة، سعادة السفير إينار غنرسون، الممثل الدائم لآيسلندا ؛ ونواب الرئيس، السيد نبيل سعيد إدريس ممثل إريتريا، والسيدة العنود قاسم التميمي ممثلة قطر، والسيدة دورا كاساز ممثلة هنغاريا، فضلا عن أمين اللجنة، السيد منصف خان، وفريقه القدير، على دعمهم الثابت و على ما قدموه من مشورة سليمة من أجل إدارة أعمال اللجنة الثالثة بكفاءة. وأخيرا، أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على دعمهم للمكتب وعلى صداقتهم.

وفي الختام، أود أن أُوصي الجمعية العامة بكل احترام، بالنظر في تقارير اللجنة الثالثة في جلسة عامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد جرى الإعراب عنها بوضوح في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستقتصر البيانات بالتالي، على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وأود أن أذكِّر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد قدر الإمكان، تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. كما أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. وذلك يعني أنه حيثما جرت تصويتات منفصلة أو مسجلة، سنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن نتمكن من أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت بدون تصويت في اللجنة الأولى. وستُتاح نتائج التصويت في بوابة ترشيد استخدام الورق.

وقبل المضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة صادرة من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، معنونة ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، عممت في الوثيقة A/C.3/72/INF/1. وقد وزعت المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة لاستعمالها كدليل إرشادي للإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، يجد الأعضاء في العمود ٤ من المذكرة، رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، ورموز التقارير التي تقابلها لتبت فيها الجمعية في الجلسة العامة في العمود ٢ من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود ٣ من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، وبما أنه قد تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات، فأود أن أذكر الأعضاء بأنه لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى قائمة مقدمي القرارات والمقررات. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم التقارير في اللجنة إلى أمينها.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكّر الأعضاء بأن أي تصويبات على نية التصويت بعد انتهائه، ينبغي تقديمها مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. أرجو تعاون الأعضاء لتفادي أي توقف للإجراءات في هذا الصدد.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/431)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من تقريرها، فضلا عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٠ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات ومشروع المقرر، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات وبشأن مشروع المقرر أو بشأنها جميعا.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”الأشخاص المصابون بالمهق“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٤٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٢/١٤١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث بعنوان ”تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/١٤٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع بعنوان ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٢/١٤٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس بعنوان ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٢/١٤٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس بعنوان ”متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧٢/١٤٥)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع بعنوان ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٧٢/١٤٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و(ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/432)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها، فضلا عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢١ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٤٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية“ وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/١٤٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث بعنوان ”العنف ضد العاملات المهاجرات“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/١٤٩).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند النهوض بالمرأة“ وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/433)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، تباعا.

مشروع القرار الأول معنون ”مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٥٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/١٥١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/١٥٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/434)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٥٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/435)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٤ من تقريرها. وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/72/L.36.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني المعنون ”حقوق الطفل“، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض آثاره على الميزانية البرنامجية. وتبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية متاحا.

نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ”الطفلة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٥٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ).

البند ٦٩

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/436)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/١٥٥).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(ب) التنفيذ الشامل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/437)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من التقرير ذاته.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى السابع، وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا–بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور–ليشتي، توغو،، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونغا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا،

وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٥٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، جزر مارشال، ناورو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٥٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢٧ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، حسب ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال.

البند ٧١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/438)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها. سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا

المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، كولومبيا، المكسيك، جزر سليمان، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥١ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٨/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني المعنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٩/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة

العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، هندوراس، توغو، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٢/١٦٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبلغ الأعضاء بأننا سوف نبت في البنود الفرعية (أ) إلى (د) من البند ٧٢ من جدول الأعمال بعد ذلك مباشرة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشروع القرار وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار، المعنون ”اليوم الدولي للغات الإشارة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/١٦١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٢٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٧ صوتا مؤيدا دون وجود أصوات معارضة ودون امتناع أي عضو عن التصويت (القرار ٧٢/١٦٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، معروض على الجمعية العامة مشروعا تعديلين جرى تعميمهما في الوثيقتين A/72/L.34 و A/72/L.35.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان بشأن نقطة نظام.

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أكرر مرة أخرى دعمنا الكامل لمكافحة التعذيب والتزامنا بذلك. ومع ذلك، كما هو الحال في اللجنة الثالثة، فإن إدراج صيغة في الفقرة السابعة من الديباجة وفي الفقرة

٤ من منطوق مشروع القرار الثاني يضطرنا الآن إلى طلب إجراء تصويت مسجل على هاتين الفقرتين، اللتين أشارتا إلى اختصاص وسلطة المحكمة الجنائية الدولية.

وكما قلنا من قبل، نجحت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ إلى حد كبير في الوفاء بالوعد المكرس في ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وقد شهدنا بطبيعة الحال على طول الطريق تحديات وإخفاقات، وهي لا تزال، للأسف، تحدث بين الحين والآخر. ورغم أن علينا الاعتراف بنعمة السلام النسبي الذي يسود وبالتفاعل والترابط الموجودين حاليا فيما بين الثقافات والحضارات العالمية.

فإن الإجبار من جانب البعض وفرض سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الآخرين – بمن فيهم ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من سكان العالم – سوف يضر بالسلام العالمي. وهذا سينشئ تعارضا خطيرا بين السلام والعدالة، وبالتالي يعرض كليهما للخطر. وفي السودان، منذ عام ٢٠٠٣ وطوال الفترة الطويلة التي عالجنا خلالها النزاع في دارفور، لم تكن المحكمة الجنائية الدولية سوى عائق أمام السلام. إن اتفاق دارفور للسلام، الذي أبرم في عام ٢٠١١، استغرق من الأمم المتحدة ست سنوات أو أكثر للاعتراف به، ولا سيما فيما يتعلق بفوائد السلام التي أثمر عنها. وكان السبب في ذلك تدخل المحكمة الجنائية الدولية، الذي ظل دائما خبيثا منذ دخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. إن المحكمة الجنائية الدولية، في أحسن أحوالها، هي تهديد للاستقرار والسلام في بلدي، وكذلك في أجزاء أخرى من العالم. ناهيكم عن تاريخها المثير للجدل منذ إنشائها. تذخر المحكمة الجنائية الدولية بالفضائح، الواحدة تلو الآخر. وليست المحكمة الجنائية الدولية هيئة من هيئات الأمم المتحدة، على الرغم من المحاولات الحثيثة من جانب بعض الأطراف لتشويه ذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية والجمعية العامة.

وإننا نكرر دائما أن سياسة القوة لن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية أبدا بأن تمارس اختصاصها بشكل مستقل وبصورة عادلة ومنصفة. وقد ثبتت صحة ذلك الاعتقاد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عندما قررت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تدرج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكما يذكر الكثيرون من الحاضرين، فقد تم رفض مبدأ خيار المشاركة المقترح في المشروع الأولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب لجنة القانون الدولي لكي يشمل النظام الأساسي جميع الجرائم، وقد قُبل وسُمح بذلك فيما يتعلق بجريمة العدوان وحدها. وهذا يعني أن دولة طرفا في نظام روما الأساسي يمكن أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجريمة عندما يكون مواطنون لتلك الدولة الطرف متورطين أو ارتكبت الجريمة على أراضيها.

وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولاية قضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان مشروطة بحكم مسبق بارتكاب جريمة العدوان. ويملك مجلس الأمن السلطة لمنع المحكمة من ممارسة ولاية قضائية على جريمة العدوان تذرعا بصلاحياتها بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. فإدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وتفعيل ممارسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية القضائية على تلك الجريمة من خلال قرار من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أمر لا معنى له. وهو عديم القيمة و وخاطئ وينطوي على النفاق. وبالنظر إلى الحكم الصادر من محكمة نورمبرغ في عام ١٩٤٦ بأن العدوان هو أكبر جريمة دولية، فإن طابع المحكمة الجنائية الدولية السياسي والتجريمي أصبح واضحا تماما.

وأخيرا، ومرة أخرى، فإن إدراج صيغة في مشروع القرار الثاني تعزز سلطة المحكمة الجنائية الدولية وولايتها القضائية لا يخدم، بأي حال من الأحوال، مبدأ القضاء على التعذيب المتفق

عليه بالإجماع. بل يؤدي، على العكس من ذلك، إلى الشقاق والخلاف. ولدى وفد بلدي تحفظات جدية على إدراج الإشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاستفادة من مشروع القرار للدعوة إلى ممارسة وتعميم ضغط غير مقبول على الدول الأعضاء لإدراج تلك الإشارات وتلك الصيغة.

ونسترعي الانتباه، على وجه الخصوص، إلى الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار هذا بشأن التعذيب. ونطالب بإجراء تصويت مسجل على الفقرتين معا، ونهيب بالدول الأعضاء أن تصوت مُعارضة لإدراج هذه الإشارات والصيغ.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا بشأن نقطة نظام.

السيدة تاسويا (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): هل هذا هو الوقت المناسب لتقديم تعليل للتصويت على التعديلات قبل التصويت؟

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لنوضح أولا الاقتراح الإجرائي الذي قدمه وفد السودان. أرجو من ممثل السودان أن يوضح مرة أخرى ما إذا كان يقترح من الناحية الإجرائية الاستعاضة عن النصوص الأصلية في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق بمقترحاته، أم إنه يطلب إجراء تصويت منفصل بشأن النصوص، على النحو الوارد في مشروع القرار الثاني؟

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): نحن لا نريد أن نكرر نفس العملية التي جرت في اللجنة الثالثة، حيث اقترحنا، أثناء المشاورات غير الرسمية، صيغة كان يمكن لها أن ترضي جميع المواقف. ونظرا لإخفاقنا في ذلك، لجأنا إلى موقف التصويت بشكل منفصل على الفقرتين اللتين ذكرتهما من مشروع القرار، وهما تحديدا، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

ولذلك فإننا أدلينا ببياننا داعين إلى إجراء تصويت مسجل على هاتين الفقرتين وأخذنا الكلمة قبل التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعتبر أن وفد السودان يسحب اقتراحيه بإدخال تعديلات على مشروع القرار الثاني بصيغته الواردة في الوثيقتين A/72/L.34 وA/72/L.35 ويطلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

والآن أطلب من وفد إستونيا ما إذا كان طلبه بشأن تعليل التصويت لا يزال ذا صلة بالموضوع؟ أفهم أن الأمر ليس كذلك.

طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، كينيا، موريتانيا، عمان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

تم الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد العراق الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا، وأن وفد الكويت كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في تصويت مسجل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، العراق، كينيا،

قيرغيزستان، موريتانيا، عمان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

تم الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ١٩ صوتا ، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الثاني، في مجموعه، على نحو ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع القرار الثاني في مجموعه (المقرر ١٣٦/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سوير (فنلندا).

(ب)مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)

مشروع تعديل (A/72/L.37)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ٢٦ مشروع قرار أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨٩ من تقريرها. وفيما يتعلق بمشروع القرار التاسع عشر، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل عمم في الوثيقة A/72/L.37.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروعي القرارين الحادي العشرين والثاني والعشرين، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت اللازم لاستعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروعي القرارين، بمجرد أن يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس والعشرين، الواحد تلو الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

مشروع القرار الأول معنون ”تعزيز دور الأمم المتحدة في تعزيز الانتخابات الدورية والحقيقية وتعزيز الديمقراطية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧٥ صوتا بدون معارضة، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٤/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني بعنوان ”اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم“.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٥/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث بعنوان ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل عدم اعتراض أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٢/١٦٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع بعنوان ”الحق في التنمية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،

نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، هولندا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؟

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٦٧).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس بعنوان ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٤ صوتا، مقابل ٥٣ صوتا (القرار ٧٢/١٦٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧٢/١٦٩).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع بعنوان ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي،

توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٣٦ صوتا، مقابل ٥٣ صوتا (القرار ٧٢/١٧٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن بعنوان ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٧٢/١٧١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع بعنوان ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٢/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار العاشر بعنوان ”الحق في الغذاء“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،

طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

اعتُمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٨٧ صوتا مؤيدا مقابل صوتين، (القرار ١٧٣/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور–ليشتي، توغو، تونغا،، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال،، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٢، دون امتناع أي عضو عن التصويت (القرار ٧٢/١٧٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني عشر معنون ”سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٧٢/١٧٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث عشر معنون ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٧٢/١٧٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع عشر معنون ”حرية الدين أو المعتقد“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٧٢/١٧٧).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس عشر معنون ”حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

قيرغيزستان

الممتنعون عن التصويت:

جنوب أفريقيا، تركيا

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت القرار (١٧٨/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس عشر معنون ”حماية المهاجرين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار١٧٩/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع عشر معنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٨٠/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن عشر معنون ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٨١/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع عشر معنون ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“.

فيما يتعلق بمشروع القرار التاسع عشر، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/72/L.37. ووفقا للمادة من ٩٠ النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل المقترح.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان بشأن نقطة نظام.

السيد محمد (السودان): كما هو الحال في الفقرات الأخرى التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، لدى وفد بلدي تحفظات جدية على إدراج أي إشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و على استخدام مشروع القرار التاسع عشر بغية إدراج صيغة لغوية تدعو إلى نشر أو ممارسة ضغط غير مقبول على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فذلك يعرض للخطر الجهود الجارية لبناء السلام في بلدي التي ترمي إلى حماية الأشخاص المشردين داخليا، وضمان حمايتهم وحصولهم على المساعدة الإنسانية.

ونؤكد مجددا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن في السودان منذ عام ٢٠٠٣، وطوال الفترة الطويلة التي واجهنا فيها الصراع في دارفور، سوى عائق أمام إحلال السلام بإيجادها لنزاع وهمي وبزرعها للخلاف بين جهود إحلال السلام وإحقاق العدالة. وقد أبرم اتفاق السلام في دارفور في عام ٢٠١١. وقد استغرقت الأمم المتحدة أكثر من ست سنوات قبل أن تقر بثمار السلام التي تحققت بفضل الاتفاق. ولم يكن السبب في طول فترة الانتظار تلك سوى تدخل المحكمة الجنائية الدولية، التي ظلت دائما خبيثة منذ دخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. المحكمة

الجنائية الدولية في أفضل الأحوال تهديد للاستقرار والسلام في بلدي، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم، ناهيك عن تاريخها المشين منذ إنشائها. فسجل المحكمة الجنائية الدولية حافل بالفضائح المتتالية، كما شهد الجميع.

والمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، على الرغم من المحاولات الحثيثة لبعض الأطراف بتقديمها بصفة غير تلك الصفة في اجتماعات اللجان الرئيسية و الجمعية العامة. ولذلك، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن تلك المواقف، ويود أن يحيل الجمعية إلى الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار هذا بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم. وندعو إلى إجراء تصويت مسجل على التعديل بالحذف، ونهيب بالدول الأعضاء أن تصوت ضد إدراج إشارة من هذا القبيل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أسأل ممثل السودان ما إذا كان طلب وفده يتعلق بتعديل الفقرة ٢٦ من الديباجة؟

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): هذا صحيح. وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، فإنه تعديل بالحذف وبالتالي إجراء تصويت على حذف هذه الفقرة تحديدا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لدي طلب استيضاح آخر. هل هذا يعني سحب الفقرة المستعاض بها من الوثيقة A/72/L.37؟

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): بالعودة إلى التاريخ الحديث لمشروع القرار هذا، فقد شاركنا طوال المفاوضات مع مقدمي مشروع القرار والدول المهتمة بشأن إدراج صيغة تكون مقبولة لنا جميعا أو على الأقل يمكن أن تكون مقبولة بشكل عام. غير أننا، فشلنا. المقترحات التي قدمناها، الواحد تلو الآخر، لتعديلها لكي يكون لدينا صيغة وسط، فشلت. وبالتالي، انتقلنا إلى التصويت في اللجنة الثالثة على الصيغة الأصلية، التي لم نقبلها. يتضمن مشروع القرار المعروض علينا الفقرة التي لم نقبلها والتي فشلنا في تعديلها. لذلك، نحن نطلب الآن حذفها بالكامل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل النرويج بشأن نقطة نظام.

السيد توربيرغسن (النرويج) (*تكلم بالإنكليزية*): أفهم – وإن كان ضمنيا، حيث أن ممثل السودان لم يجب بشكل مباشر على سؤالكم، السيد الرئيس – أن القصد هو سحب التعديل المقدم والشروع في التصويت على حذف الفقرة السادسة والعشرين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هذا هو افتراض صحيح.

أعطي الكلمة لممثل المكسيك بشأن نقطة نظام.

السيد ريوس سانشيز (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): إننا بحاجة إلى الوضوح المطلق فيما يتعلق بالاجراءات التي سنتبعها. ونود أن نسأل ما إذا كان مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/72/L.37 قد سحب، أو ما إذا كنا سنصوت على هذا التعديل. لقد سمعنا أيضا اقتراح تعديل شفوي بحذف الفقرة ٢٦ من الديباجة، ونود أيضا أن نفهم ما إذا كنا سنقوم بالتصويت على هذا التعديل الشفوي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): خلال تبادلكم للحديث مع ممثل السودان، سيدي الرئيس، جرى توضيح أن مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/72/L.37، الذي يشمل صيغة بديلة للفقرة ٢٦ من الديباجة، قد سحب. وبدلا من ذلك، اقترح الوفد السوداني تعديلا شفويا يتم بموجبه حذف نفس الفقرة من الديباجة.

معروض على الجمعية التعديل الشفوي المقترح من السودان بحذف الفقرة ٢٦ من الديباجة. في هذه المرحلة لا يوجد طلب بإجراء تصويت على هذا التعديل الشفوي.

وآمل أن يكون في ذلك إجابة على السؤال الذي طرحه ممثل المكسيك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة إستونيا بشأن نقطة نظام.

السيدة تاسويا (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نطلب إجراء تصويت مسجل على الاقتراح السوداني.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي القاضي بحذف الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار التاسع عشر.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، الهند، العراق، قيرغيزستان، موريتانيا، المغرب، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، سورينام، توغو، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٢، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل السودان بشأن نقطة نظام.

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالإنكليزية*): أعتذر عن أخذ الكلمة للمرة الثالثة أو الرابعة صباح هذا اليوم. وأود أن أشدد على أن وفد بلدي قد بذل قصارى جهده للاتفاق على صيغة تستوعب جميع المصالح، على الرغم من أن هذه الصيغة لن تكون مثالية بالنسبة لنا وبذلنا قصارى جهدنا وتواصلنا مع مقدمي مشروع القرار تحقيقا لهذه الغاية وعملنا معهم عن كثب وبصورة تعاونية جدا بأفضل النوايا.

ومع ذلك، فشلنا. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار التاسع عشر وطُرحت الفقرة للتصويت أمام الجمعية العامة. ولذلك، ارتأينا، بعد استنفاد جميع الإمكانيات والخيارات، أنه سيتعين علينا العودة إلى الموقف الأصلي لحكومتنا، الذي يتشاطره عدد كبير جدا من البلدان، وهو: أنه ينبغي عدم تضمين أي إشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأي صيغة، لأننا لم نتمكن من القيام بذلك أثناء المفاوضات التمهيدية.

وأود أن أشدد على هذه النقطة وأن أعرب مرة أخرى أيضا عن استعدادنا، وهو ما أظهره تصويتنا مؤيدين لمختلف هذه القرارات التي أيدناها، الأمر الذي جعل من الصعب إلى حد ما، كما يمكن أن يلمسه جميع الممثلين هنا، الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه القرارات وتأييدها. ومع ذلك، تغلبنا على تلك الصعوبات وصوتنا مؤيدين للقرار الجامع والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تتضمن عبارات تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار التاسع عشر؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٧٢/١٨٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار العشرون معنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ٧٢/١٨٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الحادي والعشرين، المعنون ”آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان“، ومشروع القرار الثاني والعشرين، المعنون ”الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وتعزيز ذلك الإعلان“، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة في مشروعي القرارين حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية جاهزا.

مشروع القرار الثالث والعشرون معنون ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٧٢/١٨٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون ”العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة

القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

اليونان، المكسيك، توفالو

اعتُمد مشروع القرار الرابع والعشرون بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٥/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس والعشرون معنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون (القرار ١٨٦/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس والعشرون معنون ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس والعشرون (القرار ١٨٧/٧٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.3)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٣ من تقريرها. وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثاني المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الخامس حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية متاحا.

تنظر الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٣ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد جا سونغ نام (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا مشروع القرار الأول، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واليابان.

إن مشروع القرار نتاج للمواجهة السياسية والعسكرية، والتآمر والمؤامرة التي نظمتها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من القوى المعادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنه تجلّ شديد الوضوح من حيث التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان. وهي تتلاعب به من خلال الأكاذيب والافتراءات والمؤامرات والوسائل الاحتيالية. وهدفه السياسي المشين هو الإطاحة بدولتنا ونظامنا الاجتماعي.

إن الولايات المتحدة والقوات التابعة لها باتت أشد استماتة في ابتزازها فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع اللجوء إلى التهديدات العسكرية غير المسبوقة والابتزاز وفرض الجزاءات وممارسة الضغط عليها. وعلى وجه الخصوص، بلغت مناورات الولايات المتحدة لفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرحلة بالغة الخبث والهمجية في محاولة للقضاء على السيادة والكرامة والحقوق في البقاء والنماء لدولتنا وشعبنا. هذه الجزاءات الوحشية من جانب الولايات المتحدة انتهاك بغيض لحقوق الإنسان وجريمة إبادة جماعية تنتهك القانون الإنساني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من استمرار الجزاءات والضغوط التي تفرضها الولايات المتحدة والقوى المعادية الأخرى، تركز حكومة بلدي جميع جهودها على تحسين معيشة أبناء شعبنا وتوفير مستقبل أفضل لهم. ونأمل في حوار صادق وتعاون حقيقي من أجل تعزيز حقوق الإنسان الدولية وحمايتها، لكننا سنردّ بقوة لإنهاء المواجهة والضغط الرامي إلى خنق نظامنا.

وترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا مشروع القرار مرة أخرى بوصفه وثيقة غير قانونية ومعيبة لا تستحق النظر فيها. وفي هذا الصدد، لا نرى أي حاجة إلى الدعوة لإجراء تصويت. وحتى إذا تم الدفع به بالقوة، فلا يمكن اعتبار مشروع القرار هذا أبدا نصا بتوافق الآراء. وندعو الممثلين إلى معارضة اعتماد مشروع القرار من خلال الإدلاء ببيانات واضحة لينأوا بأنفسهم عن توافق الآراء، انطلاقا من المبادئ التوجيهية لعدم التسييس وعدم الإنتقائية، والموضوعية والنزاهة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الوثائق الختامية لحركة عدم الانحياز.

وأخيرا، ترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة القرارات المسيسة المتعلقة ببلدان معينة ضد الاتحاد الروسي

وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، انطلاقا من موقفها المبدئي بشأن مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أدلي بهذا البيان بشأن مشروع القرار الثاني، المقدم من كندا.

من يستطيع أن يجادل في أن الفظائع الأكثر جسامة في تاريخنا الحديث قد ارتكبها أقرب حلفاء كندا وغيرهم من المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار؟ ومن يستطيع أن يجادل في أن قضية حقوق الإنسان يُساء استخدامها على يد البلدان التي حاولت العمل بشتى السبل – من الانقلابات وفرض الحروب إلى العمليات التخريبية – ضد دولة اختارت أن تقول ”لا“ لمواقفها المهيمنة؟ هذه مناسبة مؤسفة أخرى تنجرّ فيها الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار متحيز ومسيّس إلى حد بعيد يزيد من تآكل مصداقية الأمم المتحدة. ويُساء استخدام حقوق الإنسان مرة أخرى للضغط على شعبنا. ولن يقبل بهذه الخطوة المتحيزة التي اتخذتها كندا سوى قلة قليلة دلالة على احترام حقوق الإنسان أو القلق إزاءها.

هذه التمثيلية السياسية، المدبرة سنة بعد سنة من جانب كندا، لن تعمل إلا على زيادة البؤس في قضية حقوق الإنسان في حد ذاتها. وفي الواقع، فإن أكبر تهديد لحقوق الإنسان ينبع من النفاق والتسييس والمعايير المزدوجة. وأنا أشير إلى نفاق الحكومات التي، بذريعة تعزيز حقوق الإنسان، تنتقد بلا رحمة خصومها السياسيين مع التغاضي في الوقت نفسه عن أخطر الفظائع التي يرتكبها أقرب حلفائها، بل والأسوأ من ذلك تقديم الدعم غير المشروط لهم. وفي الواقع، لا تواجه تلك الحكومات خصومها السياسيين. بل تهاجم بلا رحمة قضية حقوق الإنسان نفسها.

وكان ينبغي لكندا أن تدرك بحلول هذا الوقت أن مثل هذا العبث والممارسة العقيمة يضر بحقوق الإنسان، وهو تدبير ضارّ ضد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وازدراء رمزي لحكمة الشعب الذي يرصد عن كثب مواقف كندا الانتقائية بشأن حالات حقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن ملاحظة سجل تصويت كندا في محافل الأمم المتحدة مفيد جدا فيما يتعلق بفهم موقف ذلك البلد إزاء مسألة حقوق الإنسان. فما برحت أوتاوا تؤيد، إلى جانب قلة من البلدان الأخرى، إسرائيل تأييدا غير مشروط على الرغم من كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها ذلك النظام. وإنه لأمر محيّر هذا المستوى من النفاق والكيل بمكيالين.

وإن من الإساءة – في ظل وجود كل هذا النفاق – أن تتوقع كندا أن ينظر الآخرون إلى مشروع القرار هذا باعتباره ممارسة صادقة وحميدة لدعم حقوق الإنسان. في السياق نفسه، وحين يستخدم مقدمو مشروع القرار الضغط بهدف الحصول على الأصوات وينظمون حملة نشطة للضغط والترهيب كل عام، فإنه ينبغي النظر إلى ذلك باعتباره تعديا واضحا على مسألة حقوق الإنسان. ولا يسهم ضمان الحصول على الأصوات بواسطة التهديد بالتخفيضات المالية أو التقليل من حجم الصناديق الإنمائية في تعزيز حقوق الإنسان، بل يبيّن مدى عدم نزاهة أولئك الذين يدّعون لأنفسهم مناصرة حقوق الإنسان.

ومنذ أمد بعيد جدا، لم تشهد إيران ممارسة الرق ولم تستعمر دولا أخرى أو سعت لاجتثاث المجتمعات الأصلية من موطنها، ولم يسبق لها أن دعت إلى العنصرية أو التفوق العنصري. ولذلك، فإن من الغريب جدا أن تكون لعدد قليل من البلدان المعروفة جيدا بجميع هذه الممارسات البغيضة –والأسوأ من ذلك في تاريخها القريب جدا، الجرأة على إساءة استخدام الهدف النبيل المتمثل في حقوق الإنسان على حساب إيران والإيرانيين، لمجرد خدمة مصالحها السياسية القصيرة النظر.

ولا شك في التزام إيران بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فهو التزام صادق ومتجذر في ثقافة ذلك البلد وتاريخه. وتتأتى

شرعية إيران وأمنها من أصوات شعبها، ونحن لا نسند شرعية بلدنا وأمنه إلى الآخرين، وتلك سمة متأصلة في نظامنا السياسي. وعليه، ترى حكومة بلدي أنه لا غنى عن حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع مواطنيها لضمان أمنها القومي وتحقيق الرخاء لهم وإطالة أعمارهم.

ولا جدال في تمسك الإيرانيين بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد أثبتنا أن حقوق الإنسان تعدُّ أولوية بالنسبة لنا، فهي جزء لا يتجزأ من أولويات أمننا الوطني. ومع ذلك قد توجد بعض أوجه القصور –كشأن أي بلد آخر– ونحن عازمون على التصدي لها. ومع ذلك، فليس مقبولا أن يلقي على الإيرانيين محاضرات عن حقوق الإنسان من ظلوا يدعمون الاستعمار والرق والعنصرية والفصل العنصري تقليديا وتاريخيا وعمليا. ومن المؤسف أن هناك قوى معيّنة لا تحترم الديمقراطية وخيارات الشعوب إلا بقدر ما تتماشى تلك الخيارات مع مصالحها هي. أما أولئك الذين يتجرؤون على اختيار سبيل آخر فإنهم يستحقون العقاب سواء بواسطة الانقلابات العسكرية أو العدوان أو فرض الجزاءات أو الاحتلال أو التبشيع بهم بإساءة استخدام آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما بالنسبة لتلك الدول وحلفائها وعملائها، فإن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أمر اختياري. وفيما يتعلق بمحتوى ونوايا مشروع القرار هذا، فيمكننا أن نرى بوضوح النمط الخبيث نفسه الذي يمارس ضد إيران والإيرانيين.

وليست حالة حقوق الإنسان في إيران استثنائية إلى الحد الذي يقتضي تخصيص ولاية أو قرار مكرس لها. ويؤسفنا أن تواصل قلة من حكومات الدول بلا حياء تحدي نزاهة ومصداقية الأمم المتحدة، وهي ممارسة تبيّن مدى انتقائية وعدم جدوى قرارات الأمم المتحدة أحيانا. ونرى أن رفضنا لمشروع القرار السخيف هذا والتصويت معارضين له – وهو الذي ثبتت عدم جدواه مرارا وتكرارا – خطوة هامة نحو تعزيز مصداقية الحوار المعني بحقوق الإنسان.

السيد ياو شاوجون (الصين) (*تكلم بالصينية*): ما تزال الصين ترى دائما أن يستمر الحوار البنّاء والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل عند معالجة الخلافات في مجال حقوق الإنسان. ونعرب عن رفضنا لتسييس مسائل حقوق الإنسان وممارسة الضغط على البلدان الأخرى. ونحن نعارض القرارات القُطرية المخصصة لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، لا ينضم الوفد الصيني إلى توافق الآراء على مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وستصوت الصين معارضة لقرارات حقوق الإنسان القطرية المخصصة.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): إن مشروع القرار المطروح أمام الجمعية العامة حول ما يسمى بحالة حقوق الإنسان في سوريا، يقدم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل والسعودية وقطر، يا لها من تشكيلة معبّرة! إذا كانت بعض الدول الأعضاء تضع حماية وتعزيز حقوق الإنسان بيد هذه المجموعة من الدول، فعليها أن تعرف مسبقا أنها ائتمنت من لا يؤتمن على حق هام من حقوق البشر.

أيها السادة، لا ينبغي ائتمان من يفسد في الأرض ويغزو دولا ذات سيادة ويسرق ثروات الشعوب ويقتل الملايين من البشر ويتلاعب بالحقائق ويلفق الكذب ويفتقر إلى أدنى معايير احترام الميثاق ومبادئ القانون الدولي. ولا ينبغي السماح لهؤلاء بالإساءة لمسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لأن استمرار تسييس هذه المسألة النبيلة من شأنه تقويض عمل الآليات التوافقية الدولية التي أنشأناها معا في عام ٢٠٠٦ لدفع هذه المسألة قُدما في برامج حكوماتنا الوطنية. لذلك، سيصوت وفد بلادي ضد جميع مشاريع القرارات التي تستهدف دولا معيّنة.

لاحظوا أيها السادة أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عبارة عن تحالف بين حكومات تتآمر على بعضها البعض

وتحاصر بعضها البعض وترهب بعضها البعض لكنها تتحد في رعاية الإرهاب الدولي المتأسلم المسيء لصورة العرب والمسلمين، وتتحد في سفك دماء الشعوب برخص غير مسبوق وتتصادق فيما بينها لنشر الخراب والدمار في بلادي وفي العراق وليبيا والعديد من دولكم.

كما يؤكد مشروع القرار المطروح أمامنا اليوم حول ما يسمى بحالة حقوق الإنسان في سوريا حالة الهستيريا والعجز السياسي للنظام السعودي ورعاته نتيجة للانتصارات التي يحققها الجيش السوري والقوات الحليفة في القضاء على الإرهاب السعودي–القطري الوهابي التكفيري الذي امتد إلى بقاع العالم أجمع، واستهدف بشكل خاص بلادي سوريا. وهذا ما أكده حمد بن جاسم، وزير خارجية النظام القطري السابق مؤخرا في لقائه الأخير مع شبكة التلفزيون القطري الرسمية.

إن مشروع القرار هذا يهدف إلى التغطية على جرائم السعودية ضد اليمن التي دمره بعدوانه وحصاره السافرين، مما تسبب في مقتل آلاف الأطفال فيه، وإصابة ٣ ملايين طفل بالمجاعة والكوليرا. وهذا يمثّل أكبر مجزرة بشرية في ظل صمت وتواطؤ دوليين باتت أسبابه معروفة للأسف ومثيرة للخجل، وكذلك للتغطية على خطابها الطائفي التفتيتي للمسلمين ضد إيران، وكذلك على دعمها للجماعات الإرهابية في سوريا والعراق وكل بقاع العالم. والأنكى من ذلك، للتغطية على مؤامراتها الدنيئة الهادفة للنيل من عروبة القدس الشريف وإرضاء إسرائيل الحليف الحميم لآل سعود. وهذا ما أشارت إليه غولدا مائير عندما وقفت على شاطئ خليج العقبة وقالت: ”إني أشم رائحة أجدادي في خيبر“.

يحق لنا أن نسأل كيف للسعودية –وهي نظام بدائي احتفل من أسبوع في نهاية هذا العام بافتتاح أول سينما في البلد، ولا نعلم إذا كان هذا الأمر مثيرا للسخرية أو يدعو للشفقة على واقع الحال بالشعب السعودي. كما أنها غير طرف أصلا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى الآن، وليس فيها برلمان ولا دستور، ولا حريات للمرأة والرجل أن تنبري لتقديم مشروع قرار ضد سوريا التي تشغل فيها المرأة منصب نائب رئيس الجمهورية؟

إن تقديم الوفد السعودي، بالنيابة عن مجموعة من رعاته ومستخدميه، مشروع قرار ضد بلادي يشكل مفارقة عجيبة بحد ذاته، لأن النظام السعودي هو آخر من يحق له التحدّث عن حقوق الإنسان في هذه المنظمة الدولية نظرا لسجلّ التخلّف الإنساني والقانوني الذي يتمتع به في هذا المجال تجاه مواطنيه أنفسهم وتجاه الوافدين الأجانب. منذ العام ١٧٤٥، بدأ الثنائي عبد العزيز آل سعود ومحمد عبد الوهاب، الأب الروحي والشريك في الحكم، بنشر الفساد والتآمر والقتل في بلاد الحجاز وخارجها وفي سفك الدماء، وقد حصدت أول مجزرة لهما ٠٠٠ ١٧ ألف شخص. وبين العامين ١٩٠٣ و ١٩٠٤، قتل عبد العزيز آل سعود من قبيلتي المطير وشمّر قرابة ٠٠٠ ٣٣ شخص ومن قبائل الكويت ٥٠٠ ٣ شخص بهدف الاستيلاء على العسير. وفي عام ١٩٢٥، قتل جيش آل سعود ٠٠٠ ٣ من قبائل الأردن ليستولي على أرض الحجاز، ومن ثم نسبوا اسمها إليهم لتصبح السعودية.

هذه هي البيئة الخصبة التي تقدّس الحقد والكراهية وتنبذ الحب والتسامح، والتي مضى فيها آل سعود بتأسيس مملكة الرمال العبثية وبدأوا بنشر الفكر الوهابي بحد السيف، وبدؤوا بتعليم أطفالهم في المدارس أن من لا يصلي فهو منافق، وشارب الدخان فاسق، وأن من يستمع إلى الأغاني يصبّ الحديد المذاب في أذنيه لا محالة، وأن المسيحي نجس، والشيعي أكثر خبثا من اليهود، وأن المثقف يُعتبر علمانيا ملحدا يستحق القتل صلبا، وأن الغزو حلال، وسبي النساء حلال، واخترعوا لهم سوق النخاسة والعبيد والأطفال ولكل منهم ثمن، ويمكن بيعهم في السوق، وابتدعوا قطع الأيادي والأرجل مثل داعش تماما،

وهذا هو القاسم المشترك بين داعش وجبهة النصرة وآل سعود وإسرائيل التي تقوم بتعزيز نظام الفصل العنصري ونبذ التسامح وتسخير الدين كسلاح من أسلحة الدمار الشامل.

إن النظام السعودي – يا إخوة – يمنع إنشاء أماكن للعبادة لغير المسلمين من بين المقيمين والعاملين في السعودية على أرض السعودية. ويُمنع دفن من يُتوفّى من غير المسلمين من بين المقيمين والعاملين في السعودية في أرض السعودية. ويُصدر فتاوى مخجلة لا تليق لا بالعرب ولا بالمسلمين. كما تنضم وتركيا إلى السعودية وقطر ليس فقط في تقديم مشروع القرار هذا، وإنما في رعاية الإرهاب وفي غض النظر عن إدخال عشرات الآلاف من الإرهابيين من آسيا الوسطى إلى الغرب ومن العرب، ليعبروا الحدود مع أسلحتهم الكيميائية التي جلبوها معهم من ليبيا إلى سورية برعاية السلطات التركية دون أن تحرّك هذه السلطات ساكنا. وهذا كلّه برسم المنظمة الكريمة.

ختاما، أيها السيد الرئيس، ندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد كل مشاريع القرارات الآثمة التي تتناول دولا بعينها.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يصوت وفد بلدي عادة معارضا لما يسمى القرارات القطرية المخصصة بشأن حقوق الإنسان، التي تهدف إلى ممارسة الضغط السياسي على دولة معينة. إن استغلال قضايا حقوق الإنسان لتصفية الحسابات وشن الحروب الإعلامية أو الدفع بالمخططات السياسية لا يؤدي إلا إلى حالات غالبا ما تكون فيها هذه القرارات تستند إلى معلومات غير موثوقة ولا علاقة لها بالحالة الحقيقية في بلد معين. ولا يعمل هذا إلا على تقويض الثقة في هيكل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقوم على مبدأ تساوي الدول في السيادة. فمثل هذه القرارات لم تؤد قطّ إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أي مكان. وكان ينبغي للمجتمع الدولي أن يمتنع منذ فترة طويلة عن هذه الممارسة التي تأتي بنتائج عكسية جراء اقتراح هذه القرارات. وكان ينبغي له بدلا من ذلك أن يسعى إلى حوار منصف بشأن مجموعة كاملة من قضايا حقوق الإنسان.

لقد حددنا موقفنا بشأن هذا النوع من مشاريع القرارات في الدورة الحالية للجنة الثالثة. وهو لم يتغير. وسنصوت معارضين لمشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في إيران وسورية وميانمار، ولن نُشارك في توافق الآراء بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يخص مشروع القرار الثالث، بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم وسيفاستوبول، فهو مثال واضح على استغلال موضوع حقوق الإنسان. ومن الواضح تماما أن الوفد الأوكراني ومن يحميه ليسوا مهتمين البتّة بشأن حقوق الإنسان في المنطقة الروسية. وبدلا من ذلك، وعلى الرغم من الإرادة المعلنة بوضوح، يحاولون التشكيك في وضع شبه جزيرة القرم تحت غطاء خطاب حقوق الإنسان، كما يتبين من محاولاتهم السريالية لعرض حالة نزاع مسلح.

ينبغي للوفود التي ستصوت تأييدا لمشروع القرار هذا أن تفهم أنها تشجع نزوات متطرفة جدا، و بالتالي، تهيئ الأسباب للاستفزاز من جانب كييف. وهي تتقاسم المسؤولية معها. ويبدو أن هناك محاولة لصرف الانتباه عن العديد من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في الداخل، ولا سيما الاحتجاز التعسفي، والتمييز، والاضطهاد السياسي، وقمع حرية التعبير. إن التعصب والعنف في تصاعد، وفي ظل هذه الخلفية، يسود الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر قد تأكد حتى من جانب بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي أصدرت مؤخرا تقريرها العشرين. وإذا كان مقدمو مشروع القرار قلقين جدا إزاء حقوق الإنسان، فلماذا لا يحمل مشروع القرار حتى لمحة عن هذه المشاكل؟ هذا الأمر غاية في النفاق.

ومن الواضح تماما أن الجهود المبذولة للحفاظ على الروابط التجارية، فضلا عن حصار الماء والطاقة المضروب على القرم من جانب أوكرانيا، هي محاولات لزرع التقسيم والتمييز. ولا يمكننا إلا أن نعتبر محاولات أوكرانيا لضمان التعليم في القرم مفارقة ومهزلة. ففي شبه الجزيرة، لا تزال المدارس والفصول الدرسية تعمل باللغتين التتارية القرمية والأوكرانية، فيما اعتُمد في أوكرانيا في أيلول/سبتمبر قانون مخزٍ يحرم مئات آلاف الأطفال من إمكانية تعليمهم بلغتهم الأم. ويمكن الاطلاع على المزيد من الأمثلة على المعايير المزدوجة والتمييز الفاضح، وهي منتشرة في مشروع القرار.

ونشدد على أن دعم مشروع القرار سيرسل إشارة خاطئة إلى كييف التي، مع مهرجانها في الدعاية المضادة لروسيا، يمكن أن تستمر في محاولاتها في التمييز في انتهاك حقوق الإنسان. وندعو الوفود إلى التقييم الموضوعي لمشروع القرار هذا على الرغم من ضغط المقدمين له وإلى التصويت ضده.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن خالص امتناني لجميع البيانات التي أيدت مشروع القرار الثالث بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، بأوكرانيا، في اللجنة الثالثة. إن مشروع القرار الحالي هو متابعة للقرار ٧١/٢٠٥، المتخذ في العام الماضي. وقد بدأت ٤٢ بلدا بهذه الوثيقة الجديدة في اللجنة الثالثة لأن الحالة في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتا لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، منذ اتخاذ القرار ٧١/٢٠٥ ، لم تتغير نحو الأفضل. ولم تبق الحالة خطيرة وحسب، بل قد ساءت إلى حد كبير.

ولا يزال الاتحاد الروسي ينتهك انتهاكا فاضحا التزاماته بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، ولا يوجد ما يدل على أنه سوف يمتثل لمتطلبات القرار ٧١/٢٠٥. إن التقرير المواضيعي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا“ الصادر في كانون الأول/ديسمبر، عملا بالقرار ٧١/٢٠٥، يعيد التأكيد مرة أخرى على أن حالة حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم قد تدهورت بشكل كبير في إطار الاحتلال الروسي.

ويقول التقرير:

> ”واصل الاتحاد الروسي تطبيق قوانينه، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق على السلطة القائمة بالاحتلال. واستمرت ممارسات السلطات، التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي أثرت على تتار القرم بصورة غير متناسبة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وعلاوة على ذلك، يستمر أيضا الحد من حرية الرأي والتعبير وحرية الديانة أو المعتقد وحرية التجمع السلمي من خلال إصدار أحكام تجرم الانتقاد والمعارضة“.

ويجب أن يتصرف المجتمع الدولي للتصدي لهذه الأعمال من أجل الملايين من البشر الذين يعيشون الآن بلا أي فرصة للدفاع عن حقوقهم أو لإسماع صوتهم. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن الأولوية المطلقة للمجتمع الدولي هي ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من الاحتلال المؤقت من جانب الاتحاد الروسي وفرض إطاره القانوني قسرا، يظل سكان القرم مواطنين أوكرانيين. وحكومة أوكرانيا ملتزمة بتوفير جميع الوسائل الممكنة لحماية الحريات وحقوق الإنسان الأساسية لمواطني أوكرانيا في إقليم القرم المحتل مؤقتا.

قبل أقل من أسبوعين، أُطلقت حملة تستمر عاما احتفالا بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واليوم، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكفل تماشي التزاماتنا مع معايير الإعلان؛ وإلى التوحد حول قيمنا المشتركة وحماية سكان القرم من طغيان الغزاة.

في الختام، أناشد جميع الوفود التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٨٨).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٠، مع امتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٨٩).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا“.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٦، مع امتناع ٧٦ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٩٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى،

تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كمبوديا، الكونغو، الكونغو، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ١٧، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١٩١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات المتخذة للتو.

السيد ثيبيرو أغيلار (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): لا ينضم الوفد الكوبي إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٢/١٨٨، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، تمشيا مع موقفنا المعارض لفرض قرارات وولايات انتقائية وذات دوافع سياسية.

إننا نعتقد أن التعاون الدولي الحقيقي، القائم على مبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، هو وحده أفضل سبيل لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال. وفي هذه الحالة وفي جميع الحالات الأخرى، فإننا نطالب بمنح فرصة للاستعراض الدوري الشامل لعقد مناقشة خالية من التسييس والمواجهة، تعزز التعاون مع البلد المعني. وهذا القرار يواصل تشجيع فرض جزاءات وتدخل مجلس الأمن بصورة خطيرة تؤدي إلى نتائج عكسية في مسائل لا تقع ضمن اختصاصه. ولذلك، لا تستطيع كوبا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن قرار يدعو إلى قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات وجزاءات في حالات

لا تشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين. ولا يمكننا أن نتواطأ في أي محاولات لحرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية.

ونود أن نؤكد أن معارضتنا لهذه الولاية الانتقائية والمسيسة لا تنطوي بأي شكل على حكم قيمي بشأن المسائل المعلقة الأخرى المذكورة في الفقرة العشرين من الديباجة، والتي تتطلب حلا عادلا ومشرفا يحظى بموافقة جميع الأطراف المعنية.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يدلي بالبيان التالي، شرحا للموقف بشأن القرار ١٨٨/٧٢ وتعليلا للتصويت على القرار ١٩١/٧٢.

إننا ننأى بأنفسنا عن القرار ١٨٨/٧٢، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، تمشيا مع موقفنا المبدئي بشأن ممارسات الاعتماد الانتقائي لقرارات تخص بلدانا بعينها، مما يضر بخطاب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وفي ما يتعلق بالقرار ١٩١/٧٢، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية “، وبغض النظر عن كون مضمونه والنية من تقديمه يجعلانه غير مقبول بالمرة، نود أن نسجل ما يلي: إن الفقرة ٢٨ من القرار، التي يخلط محتواها زورا بين أولئك الذين يحاربون الإرهاب في سورية ويصمهم ويدينهم، هي ببساطة عمل انتقامي من القوى التي ثبت أنها الأكثر فعالية على أرض الواقع ضد الإرهاب والتطرف العنيف.

وثمة علامة استفهام كبرى في عقول الناس خارج المنظمة. كيف يتأتى للأمم المتحدة أن تدين الإرهابيين وتدين في الوقت نفسه الأشخاص الذين يقاتلونهم والذين يبذلون العرق والدم– أولئك الأشخاص الشجعان الذين أثبتوا أنهم الأكثر فعالية في مكافحة الرعب والإرهاب؟ ونحن نرى أن الفقرة ٢٨ تكافئ التطرف العنيف والإرهابيين، وكذلك داعميهم. إن القوتين الإيرانيتين المذكورتين في الفقرة ٢٨ هما جزء من القوات المسلحة النظامية لجمهورية إيران الإسلامية، المنتشرة في سورية على أساس استشاري بحت وبدعوة رسمية من حكومة ذلك البلد، لمكافحة الإرهابيين في سورية.

السيد بوبيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): في ضوء موقفها المبدئي ودون التعرض لمضمون القرار، تنأى جمهورية فنزويلا البوليفارية بنفسها عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن القرار ١٨٨/٧٢، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

وتود فنزويلا أن تؤكد من جديد موقفها المبدئي بخصوص اتخاذ قرارات أو إجراءات خاصة أو أي آلية أخرى تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها، وذلك لإثبات أنها ترفض– في ما يتعلق بتلك المسألة– الانتقائية لتحقيق أغراض ذات دوافع سياسية، الأمر الذي يمثل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. فالتعاون والحوار هما المبدآن الرئيسيان وأفضل سبيل لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال. وفي هذا الصدد، نؤيد النداءات المستمرة لحركة عدم الانحياز بشأن هذه المسألة.

واستمرار الممارسة الانتقائية في اعتماد القرارات التي تتعلق ببلدان معينة بخصوص حالة حقوق الإنسان يشكل انتهاكا لمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية، التي ينبغي مراعاتها عند تناول مسائل حقوق الإنسان. وتشجع فنزويلا المجتمع الدولي على الاستفادة من المكاسب التي تحققت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ودعم الاستعراض الدوري الشامل بوصفه وسيلة لتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان. وندعو إلى إنهاء الممارسة الانتقائية في اعتماد القرارات التي تتعلق ببلدان معينة، ولا سيما بخصوص حقوق الإنسان، لأنها تقوض ولاية مجلس حقوق الإنسان.

السيد محمد (السودان) (*تكلم بالعربية*): امتنع وفد بلدنا عن التصويت على القرار ١٩١/٧٢، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“، بناء على ذات الأسس والأسباب التي دفعتنا إلى اتخاذ هذا الموقف عند عرض القرار للتصويت في الدورة الحادية والسبعين وما قبلها. إضافة إلى ذلك، نلاحظ للأسف إعادة إدراج الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قرار هذه الدورة المتعلق بحالة حقوق الإنسان في سورية ونعتبر ذلك خطوة إلى الوراء وننأى بأنفسنا عن هذه الإشارة، والتي سنعمل بالتأكيد على معالجتها وحذفها مستقبلا .

ونظرا لأن القرار في مجمله قد خضع للتصويت ولم يتم اعتماده بالتوافق، فإننا نرى أن إخضاعه للتصويت يستجيب أيضا لشواغلنا بشأن الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لا يصح الإشارة إليها في قرار لا يتعلق بها حصرا، وذلك للأسباب التي حرصنا على سردها وإيرادها بالتفصيل عند اعتماد القرارات في اللجنة الثالثة وفي اللجان الأخرى وفي الجمعية العامة.

السيد حبيب (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتقديم شرح موجز لموقف إندونيسيا بشأن نص القرار ١٩١/٧٢، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“.

تؤكد إندونيسيا قلقها إزاء استطالة وتدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع الدائر في سورية، ولا سيما أثرها على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وحسبما أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، لا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في النزاع السوري، فيما يظل الأطفال والمشردون داخليا ضمن الفئات الأكثر تعرضا للعنف.

ويتطلب النزاع منا أن نحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والأعمال العدائية، بما في ذلك من خلال الالتزام القوي باتفاق وقف إطلاق النار. ومن المهم للغاية والضروري بشكل ملح إبداء أقصى درجات الاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن توفير إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق للمحتاجين، بمن فيهم اللاجئون. ونرى أنه يجب على جميع أطراف النزاع الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. ونطالب السلطات السورية بالتقيد بالتزامها بحماية السكان المدنيين وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعلاوة على ذلك، تحيط إندونيسيا علما مع بالغ القلق بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادر في ٨ آب/أغسطس. ولذلك، ندعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن استخدام الأسلحة الكيميائية ونطالب بمحاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ونأمل بإخلاص أن يركز المجتمع الدولي وجميع الأطراف المعنية في جهودهم على الإنهاء الفوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها. وما فتئت إندونيسيا تؤكد من جديد أنه في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب السوري، من المهم للغاية أيضا احترام سيادة الجمهورية العربية السورية ووحدتها وسلامتها.

أخيرا، يحث وفد بلدي المجتمع الدولي على مواصلة تهيئة الظروف التي تعزز المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، مؤكدا أنه لا يوجد حل مستدام للنزاع الجاري في الجمهورية العربية السورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة يقودها السوريون ويمسكون بزمامها. ولهذه الأسباب، امتنعت إندونيسيا عن التصويت على مشروع القرار الرابع.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): يؤكد وفد بلدي على الموقف الثابت والمبدئي لحركة بلدان عدم الانحياز، الرافض لاستخدام مسائل حقوق الإنسان على نحو انتقائي

سعيا وراء غايات ترمي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة الاعتبارات السياسية والقانونية، وذلك خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس بشكل أساسي مبدأ السيادة والمساواة بين جميع الدول. كما انخرطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع آليات الأمم المتحدة في مناسبات عديدة. وهذه خطوة إيجابية تتيح الفرص للمزيد من التعاون في مجالات تعزيز حقوق الإنسان. وقد وقعت العديد من الاتفاقيات، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وهي طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخضعت للاستعراض الدوري الشامل الثاني في عام ٢٠١٤. و قبلت الحكومة ٨١ توصية من التوصيات الصادرة عن الدورة الأولي من الاستعراض. لذلك، ينأى وفدي بلدي بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ١٨٨/٧٢ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويؤكد وفد بلدي أيضا رفضه لمشروع القرار ١٨٩/٧٢ بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“، الذي يهدف إلى الإساءة والتشهير بحكومة جمهورية الإيرانية الإسلامية، وإساءة سمعتها في المحافل الدولية والتشويش على الإنجازات الديمقراطية التي تشهدها إيران، التي تعاني أصلا من إجراءات قسرية أحادية الجانب فرضتها دول أعضاء في هذه المنظمة باتت معروفة للجميع.

وتقديم مشروع القرار هذا أمام جميع أعضاء الجمعية العامة يشكل تجاوزا جديدا لعملها لأنه يهدد مصداقية المرجعيات السياسية والقانونية في مضمار العلاقات الدولية، لا سيما آلية التوافق الدولي حول آلية التعامل مع مسائل حقوق الإنسان، والتي ينحصر عملها في مجلس حقوق الإنسان عبر المراجعة الدولية الشاملة.

كما يرفض وفد بلدي ما يسمى بالقرار ١٩٠/٧٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، لأنه قرار سياسي ومنفصل عن الواقع. كما نؤكد على التمسك بموقفنا الرافض لمهاجمة دول بعينها تحت ذرائع سياسية تتسم بالانتقائية، ونعرب عن الأسف لإن الجمعية العامة تضيع مرة أخرى الوقت في مناقشة الدعاية بدلا من إجراء حوار موضوعي بشأن تعزيز حقوق الإنسان. والقرم الروسية هي هدف آخر لمجموعة من الدول التي أعطت لنفسها حرية الحكم على ما هو أفضل لسكان بلد ما. إن مشروع القرار لا يعكس حقيقة الحالة الراهنة في القرم الروسية، ولا يعكس أيضا رأي سكانها ومصالحهم. ومشروع القرار ليس إلا محاولة سافرة للتدخل في الشؤون الداخلية للاتحاد الروسي بهدف تقويض السلام الإقليمي والاستقلال السياسي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.4)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك (المقرر ٥٣٤/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/440)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢١ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٩٢).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/١٩٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/١٩٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٢/١٩٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٠/١٩٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢١ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/441)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/١٩٧).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/١٩٨).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/480)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة الخامسة من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر على نحو ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٣٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/72/485)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب العديد من الممثلين أخذ الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول، وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد القاضي (المملكة العربية السعودية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لوفد بلدي للرد على ما أورده ممثل سورية في مداخلته. إن وفد بلدي يترفع عن استخدام الأسلوب الذي استخدمه ممثل الوفد السوري في حديثه عن بلدي. وأود أن أوضح بعض الحقائق التي يجهلها ممثل الوفد السوري يتجاهل أو ربما يتجاهلها.

إن تصويت جميع الدول الأعضاء تأييدا للقرار ٧٢/١٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في سورية، بالأغلبية العظمى، لهو خير دليل على دعم المجتمع الدولي لموقف المملكة العربية السعودية وموقف المجتمع الدولي الرافض لعمليات القتل التي

يمارسها النظام السوري ضد الشعب السوري منذ ما يقارب ست سنوات.

إن الانتصارات التي يتباهى بها ممثل النظام السوري لهي انتصارات على جثث الشعب السوري وأطفاله ونسائه وشيوخه. فالنظام السوري منذ ما يقارب ست سنوات، قتل ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ سوري، وشردت ما يزيد عن١١ مليون سوري في مختلف أنحاء العالم. وإن بلدي يستضيف ما يزيد عن مليوني سوري في أراضيها وتعاملهم معاملة إنسانية لا تقل عن معاملة أي مواطن سعودي.

لقد تحدث أيضا ممثل الوفد السوري عن موقف بلدي من القدس أو القضية الفلسطينية، وإن الحديث ليس في محله. ولكن موقف المملكة العربية السعودية ثابت في هذه القضية ولا مجال للنقاش. وأوضح للجميع ولممثل الوفد السوري بأن بلدنا لم يبع أرضه، كما فعلت النظام السوري في الجولان المحتل.

وختاما، سيدي الرئيس، بالنسبة للحقائق التاريخية المغلوطة التي أوردها النظام السوري عن تاريخ المملكة العربية السعودية، فأدعوه إلى مراجعة التاريخ جيدا قبل أن يتحدث بما لا يفقه.

السيد أوغورلوغلو (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد اضطررت لأخذ الكلمة ردا على الادعاءات التي لا أساس لها التي أدلى بها ممثل النظام السوري ضد بلدي، وهي الادعاءات التي نرفضها رفضا قاطعا. وللأسف، لقد لاحظنا مرة أخرى محاولة لصرف انتباه الأعضاء عما يتسبب فيه النظام السوري من دمار ومعاناة إنسانية شديدين. وأود أن أشدد على أن تركيا ستواصل الوقوف إلى جانب الشعب السوري.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): نحن لا نستهدف أحدا وإنما نحن نتكلم عن حقائق. وكما طلب مندوب النظام السعودي بأن نعود إلى التاريخ ، فإنا أعود إلى التاريخ معكم، ولن أطيل عليكم.

في عام ١٧٤٥ ، حصلت أول مجزرة في بلاد الحجاز ذهب ضحيتها أكثر من ١٧ ٠٠٠ شخص، وقام بها عبد العزيز آل سعود و محمد عبد الوهاب. ومن ثم، تم قتل ٣٣ ٠٠٠ عربي من الحجاز من قبيلتي شُمر والمطيري، والمندوب السعودي يعلم هذين القبيلتين . كما أن أول من تآمر على دعم المسلمين في عام ١٩١٤ في الحرب العالمية الأولى هو عبد العزيز عندما ساعد لإسقاط الخلافة الإسلامية عندما تحالف مع بريطانيا العظمى وفرنسا وقتل وقتها ٢٠٠ ٠٠٠ شخص. وفي عام ١٩١٨ ، قُتل أكثر من ١ ٠٠٠ شخص أثناء عملية الاستيلاء على الحجاز التي تمسى اليوم السعودية. وفي عام ١٩٢٠، قتل جيش آل سعود أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من قبائل الكويت المجاورة له، و أكثر من ٣ ٥٠٠ شخص ليستولوا على منطقة عسير. وفي عام ١٩٢٥ ، قتل جيش آل سعود ٣٠٠٠ من قبائل الأردن. وفي عام ١٩٣٠، قُتل ١ ٥٠٠ شخص عندما انقلب على حلفائه. وخلال الفترة من عام ١٩٣٠ إلى عام ١٩٣٥، قُتل قرابة ١٨ ٠٠٠ يمني . إن ما يحدث الآن في اليمن تعود جذوره إلى عامي ١٩٣٠ و ١٩٣٥. قُتل الآن حوالي مليون شخص، وفي خمس سنوات، من ١٩٣٠ إلى ١٩٣٥، ١٨ ٠٠٠ شخص. وفي الفترة من عام ١٩٣٠ إلى عام ١٩٤١ ، تآمرت السعودية مع الانتداب البريطاني على الحركة الثورية في العراق، وقُتل أكثر من ٨ ٠٠٠ عراقي. وفي عام ١٩٤٠، في معركة العلمين، قُتل ١٨ ٠٠٠ مصري، بسبب دعم آل سعود لبريطانيا العظمى بالنفط.

وطلبت ألمانيا في ذلك الوقت من إيطاليا أن تقصف حقول النفط التي تعطي بريطانيا النفط المجاني.

نحن لم نبع الجولان، كما يدعي. نحن دافعنا عن الجولان. وسأقوم بشرح ذلك. في عام ١٩٤٨، بموجب اتفاقية وقعها عبد العزيز آل سعود مع الحكومة البريطانية، وبسبب الاتفاق الإسرائيلي السعودي في فلسطين، قتل من عام ١٩١٧

وحتى عام ١٩٤٨ أكثر من مليونين وهجر أكثر من ١٢ مليون فلسطيني إلى العالم. وكل الدول تعرف عدد اللاجئين الفلسطينيين المنتشرين في العالم.

كما تآمرت في عام ١٩٦٠ السعودية مع بريطانيا وعدد من عرب الخليج ضد الرئيس عبد الكريم قاسم، وتمق قتل ٣٠٠٠٠ عراقي، وأعدم عبد الكريم قاسم. وفي عام ١٩٦٧، خاضت إسرائيل حربا على سورية ومصر، حربا لا شرعية بالتنسيق مع السعودية مع أ، قامت بمجزرة يافا. وقتل أثناء عدوان إسرائيل على سورية ومصر حوالي ٢٥٠٠٠ وجرح أكثر من ٥٠٠٠٠، في ظل صمت سعودي تام، ولم تتدخل السعودية إلا بعد مؤتمر قمة الخرطوم. وفي عام ١٩٧٣، بعد انتصار سورية ومصر على إسرائيل بدعم من الملك فيصل، الملك السعودي الشريف، الذي أمر بقطع النفط عن الولايات المتحدة والغرب، قاموا بقتل فيصل. هذا هو النظام السعودي. هذه هي السعودية التي باعت فلسطين وقامت بتدمير اليمن، وإرسال الإرهابيين إلى سورية والعراق وليبيا، وتفعل ما تشاء لأنها لا تمثل إرادة الشعب السعودي.

في عام ١٩٨٨، أنشأت السعودية تنظيم القاعدة، وأرسلته إلى أفغانستان وتم قتل ٣ ملايين أفغاني. وفي عام ١٩٩٢، شنت القوات السعودية هجوما على الحدود القطرية، وقتلت أكثر من ١٠٠ شخص. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٧، أرسلت وتبنت التنظيمات الإرهابية في العراق وسورية، وساعدت إسرائيل عندما شنت هجوما على لبنان بدعم أمريكي بحجة أن حزب الله تدعمه إيران. وفي عام ٢٠٠٨، شنت إسرائيل حربا ضد قطاع غزة في ظل صمت سعودي بحجة أن حماس تدعمها إيران. وفي عام ٢٠٠٩، قامت السعودية بهجوم على اليمن، أطلقت عليه اسم ”الأرض المحروقة“. وفي عام ٢٠١١، دخل الجيش السعودي إلى البحرين للقضاء على تحرك مدني سلمي. وهاجم الأمن السعودي، في العام ذاته، منطقة القطيف، وقتل الآلاف.

وفي عام ٢٠١٢، شنت إسرائيل حربا على غزة بدعم سعودي. ومنذ عام ٢٠١٢ وحتى اللحظة الحالية، تقوم المنظمات الوهابية السعودية بنشر فسادها والقتل في كل من العراق وسورية واليمن ومصر. لن أطيل عليكم، ولكن هذه كلها من التاريخ، تاريخ السعودية، وهي متاحة على كل مواقع شبكة الإنترنت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد إينار غونارسون، الممثل الدائم لأيسلندا ورئيس اللجنة الثالثة، الذي تبرع بلده بهذه المطرقة للأمم المتحدة، وكذلك أعضاء اللجنة الثالثة ومكتبها، والممثلين على ما قاموا به من عمل جيد.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة عن هذه الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.